قرأتها بيني وبين عبدي نصفين اي نصفها عبادة الى مالك يوم
الدين وهو حق الرب ونصف مسالة الى اخرها وهو حق العبد فهما
نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات من الاخر ومنه قول العرب نصف
السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين وان تفاوتت مدتهما
وقول شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس
علي غضبان فهما جزآن مختلفان وقول الشاعر اذا مت كان الناس
صنفان شامت بموتي ومثن بالذي كنت افعل اي ينقسمون
قسمين وخبر انها اي الفرايض وهي قسمة المواريث نصف العلم
اي لان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحيوة ونوع يتعلق
بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء اي لانه
نوعان نوع يطهر ويرفع بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر
وهما ما عداهما فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس
فانه صح استعماله له صلى الله عليه وسلم في حديث الاسرى في مراجعته
لربه حين فرض الصلوة خمسين وراجعه مرارا متعددة
بقوله فوضع شطرها ثانيا اذ لو كان المراد به الشطر فيه النصف
لفرغت الخمسون في المرة الثانية فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم
جا في روايات اخر فوضع عني عشرا قلت لا مانع من ذلك وان كان
مستغربا وعليه فيحتمل ان معناه انه يثاب عليه كثواب خمس الايمان
واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضى
كالايمان يجب ما قبله فمردود بانها حينئذ مثله لا شطره على ان
الصلوة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان
الصلوة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس
فلما تقاربها كانت الطهارة كشطرها قال المص وهذا اقرب الاقوال
ورد بان شرط الشيء ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه
لم يدع ان الشرط شطر حقيقة انما قال كالشطر وهو وان لم نرم عليه ان
فيه تجوزا في تفسير الايمان على الصلوة واخراج الشطر عن حقيقته

الى

الى معنى المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد
والاستقرا واذا جاز ان يختص الوضوء من بين امثاله بان ثوابه نصف ثواب
الايمان باذن الله تعالى اسرار في العبادات يعجز عن ادراكها اكثر الخلق
فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء نصف حقيقة باعتبار الثواب لما لزمه
شي وقيل الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء شرط لها ظاهر فافترقا
اياها بالشطرية كانقسام [illegible] لها بالشطرية ويرد بانه بهذا التكلف مهما
شطر لا للايمان وزعم انها المراد به يحتاج لدليل لان وقوع عليها
يجوز يحتاج لقرينة كما تقرر والحمد لله اي هذا اللفظ وحده او هذه
الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد الفاتحة تملا بالتحتية والفوقية
الميزان اي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها السابق اول الكتاب
والاذعان له يملا كفة الميزان التي هي مثل طباق السموات والارض
قيل وسر ملايتها الميزان لامه للاستغراق ودخل بين الحمد الذي يجب لله تعالى
ويستحقه يملا الميزان فكذا ثوابه انتهى وفيه نظر واي دليل على ادعا
ان جنس ذلك الحمد يملا الميزان عرفا على النظر لثوابه حتى يكون ثو ابد
ما ليا لها ابهم ولا شو والاولى اذ يقال ان في حكمة ذلك ان حمده تعالى
فيه اثبات لسائر صفات كماله فبسبب ذلك عظم ثوابه عظمة حتى
ملا الميزان بتقدير تجسيمه او باجساما وصحيفة كما ياتي وهو مفعال
من الوزن قلبت واوه يا لانكسار ما قبلها كميعاد وفيه كالايات والا حاديث
الشهيرة اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال بها بعد
ان تجسم كما يوتى بالموت في صورة كبش يذبح بين الجنة والنار وكما
في حديث يأتي بالقران يوم القيمة تقدمه البقرة وال عمران الحديث
او توزن صحايفها فتثقل بالحسنات فضلا وتطيش بالسيات عدلا منه
تعالى وتكون الحسنات في احسن صورة والسيات في اقبح صورة
والصحيح يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل والكافر
كالمومن في ذلك ومعنى فلا نقيم لهم يومئذ يوم القيمة وزنا اي قدرا
قيل ولكل انسان ميزان الظاهر وضع الموازين القسط والاصح انه